

جامعة
المصطفى
العالمية

صلى الله
عليه وآله



التعليم المتزامن

معاينة التعليم

ادارة الدعم التعليمي العامة

شهر آبان سنة ١٣٨٩ ش

العنوان : لوائح التعليم المتزامن في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية

مصادق عليه من قبل : المجلس التعليمي/تاريخ المصادقة عليه : ١٣/٣/٨٦

المصادق عليها* المعدلة

مرجع التعديل: لجنة دراسة وتدوين اللوائح التعليمية ذات الصلة بالمجلس التعليمي في المصطفى صلى الله عليه وآله
تاريخ المصادقة عليها: ١٣٨٩/٧/٢٠ ش

بحول الله وقوته ولطف وعناية صاحب الامر والزمان (عج) وامثالاً لأوامر معاوية التعليم في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله المتمثلة في شخص سماحة حجة الاسلام والمسلمين الدكتور زارعان وتأكيد رئاسة الجامعة المحترم سماحة اية الله الاعرفي اعزه الله وحرصهما على ضرورة التعديل للوائح،قررت دائرة الدعم التعليمي العامة تشكيل لجنة متخصصة في هذا المجال متكونة من(معاوني التعليم في الوحدات التعليمية التابعة للجامعة ومعاونيات المقر الرئيسي للجامعة من اجل الشروع في عملية التعديل لتطرح في المجلس التعليمي بعد المصادقة عليها،ولبت فيها بصورة نهائية لجميع اللوائح التعليمية والتعديل فيها ذات الصلة بالمجلس التعليمي في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله والمتألفة من معاون التعليم المحترم ومعاون هيئة البحوث والتحقيقات المحترم ورئيس مجمع التعليم العالي للإمام الخميني^(ره) الموقر ورئيس مؤسسة الفقه التعليمية العليا ورئيس مؤسسة بنت الهدى^(رض) التعليمية العليا والمدير العام لإدارة الدعم التعليمي المحترم)،وبناء على ما تقرر في هذا المجلس فإن جميع اللوائح والمقررات قد صودق عليها وتكون نافذة المفعول،بعد مصادقة وتأييد رئيس الجامعة المحترم^(اعزه الله) عليها لتعمم على جميع الدوائر للتطبيق والتنفيذ. وتقدم الآن لائحة التعليم المتزامن بموادها وملحقاتها المصادق عليها في تاريخ ١٣٨٩/٧/٢٠ من قبل اللجنة المذكورة آنفاً،لتقدم الى رئيس الجامعة المحترم من اجل المصادقة عليها والتعميم.

تعميم رئيس جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله المحترم:

بعناية البارى تعالى وتأييداته فإننا نبليغ (لائحة الدراسة المتزامنة)الى جميع الوحدات من اجل التنفيذ،راجيا من الله تعالى للجميع تمام التوفيق والسداد وعلى الاخص طلابنا الاعزاء المشمولين بهذه اللائحة.

١٣٨٩/١٠/٢٧

اعرفي

تمهيد:

تتفاوت وتختلف الاستعدادات الانسانية من فرد الى آخر، وهذه الاختلافات تتجلى بصورة اكبر في المجالات الفكرية وخصوصا في المجالات التعليمية الكلية. ومن جهة اخرى فإن المقتضيات والالتزامات الفردية والاجتماعية لدى الانسان وخصوصا في المجالات والمباحث المعرفية والمعارف الاسلامية، ايضا تختلف نظرا لتنوع الجنسيات وتعددتها، فإن سيرت هذه الاستعدادات ووجهت الى الطريق الصحيح المرسوم لها، ستكون الباعث الاكبر على تفتح هذه الاستعدادات والطاقات الفردية وبتبعها الاستعدادات الاجتماعية. وكذلك ان وجهت هذه الطاقات والاستعدادات لتناسب مع الاحتياجات الاقليمية ستكون عاملا مهما في تحسين الابعاد التعليمية والتحقيقية على الاصعدة المختصة ايضا. ومن اجل ذلك فإن التعليم المتزامن وضع كحجرا اساسيا ليدعم التوجه الفردي والاجتماعي للدراسة في فرعين متزامنين، وليكون دليلا ومناجرا جديرا للوصول الى الاهداف والغايات المرسومة لكل مركز علمي تربوي. ومن اجل ذلك ايضا فان جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية قد عملت على توفير مثل هذه الفرصة للطلاب ذوى الاستعدادات والطاقات الكامنة. لتضع لهم القوانين والمقررات واللوائح التي تساعدهم في المضى في ذلك الطريق المرسوم لهم، وليعملوا على اسس واصول وتقنيات حديثة في التعليم فضلا عن تفجير تلك الطاقات الكامنة في الطلاب. ومن اهم المكونات المهمة التي تنظر اليها هذه اللائحة هو الاستفادة من المعايير التشغيلية وتقنيات التدريب العملي في الدراسة المتزامنة. ومن الامور الاخرى التي اهتمت بها هذه اللائحة هي تنبؤها بنقاط الضعف لتعمل التعديلات اللازمة، لتشمل وتشرف على الاهداف الآتفة الذكر وناظرة الى المراكز التعليمية في داخل وخارج المصطفى صلى الله عليه وآله.

فى هذه اللائحة يطلق على جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله (المصطفى صلى الله عليه وآله) العالمية، والمراكز التابعة لها بـ (الوحدة التعليمية) وستوصف المراكز التعليمية غير التابعة لها بالـ(المراكز غير التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله) وكما سيطلق على المتقدمين للدراسات المتزامنة لفرعين دراسيين فى آن واحد بـ(التعليم المتزامن) وبالإستعانة بالله جل وعلا وعناية صاحب الامر والزمان عج، ومن اجل ايجاد التعاون والتنسيق لابد من الاشارة الى بعض الامور:

١ - نرى ان مرجع القرار ورفع الابهام فى هذه اللائحة وتفسير السكوت فيها، راجع الى معاونة التعليم فى جامعة المصطفى صلى الله عليه واله .

٢ - على جميع المسؤولين التنفيذيين والطلاب الاعزاء الالتزام بمواد هذه اللائحة، وادى عمل يتنافى مع هذه اللائحة سيفقد مصداقيته.

٣ - يتوجب على الوحدات التعليمية تعريف الطلاب بما ورد فى مواد هذه اللائحة، ولتوضع اهم المواد فيها تحت تصرفهم فى بداية التسجيل للفصل الدراسى فى كل سنة.

وتأمل معاونة التعليم فى المصطفى صلى الله عليه وآله ان تسهم هذه اللائحة فى ايجاد التنظيم والتنسيق بين نشاطات الوحدات التعليمية من اجل الرقى بالنظام التعليمى وتحسين الكيفية ورفع المشاكل ذات الصلة بالمقررات التعليمية. ومع ذلك، فأن آراء الموظفين والتنفيذيين الاعزاء فى المجال التعليمى سيكون له اثره الخاص فى المراحل اللاحقة من مراحل التدوين والتنقيح انشاء الله تعالى.

مادة ١ : الاهداف :

- تهيئة الارضيات والخلفيات اللازمة لتفجير الطاقات الكامنة لدى الطلاب الممتازين.
- تلبية الاحتياجات التعليمية المتنوعة للطلاب.
- توفير الشروط اللازمة لاستفادة الطلاب من الفرص التعليمية.
- الاستفادة من الحد الاقصى للامكانات والطاقات التعليمية داخل وخارج المصطفى صلى الله عليه وآله .
- ترشيد التعليم المتزامن من اجل الوقوف بوجه الآفات التعليمية للطلاب.

مادة ٢ :

للطالب الحق فى التعليم المتزامن فقط فى اطار هذه اللائحة ووفقا للشروط التى ستذكر لاحقا، وفى حالة الانتهاك لهذه اللائحة، سيحال الامر الى اللجنة التأديبية فى الوحدة التعليمية، ويتم ابلاغ الحكم الصادر الى معاونة التعليم فى المؤسسة المركزية.

مادة ٣ :

فى حالة توفر الشروط اللازمة للطالب فى التعليم المتزامن، حينئذ سيكون بإمكان الطالب الشروع فى التعليم المتزامن.

مادة ٤ : شروط المتقدمين للتعليم المتزامن هى كالتالى:

- ١- معدل لا يقل عن ١٨ فى الوحدات المنقضية.
- ٢- لا تتعدى فترة الدراسة اكثر من ١٥ سنة.
- ملحق ١ : النخبة من الطلاب الذين لم يقل معدلهم عن الـ ١٦ فى وحداتهم الدراسية الماضية، لهم الحق فى التعليم المتزامن، بعد جلب موافقة مجلس النخبة.
- ملحق ٢ : فى الحالات الخاصة يمكن غض الطرف عن نصف درجة ان ارتثت الوحدة التعليمية الصلاح فى ذلك.
- ٣- النجاح فى ١٠٠ وحدة دراسية وتحديد الفرع ومضى فصل دراسى واحد بعد تحديد الفرع فى مرحلة البكالوريوس.
- ٤- النجاح فى فصلين دراسيين فى مرحلة الماجستير والمستوى الرابع من الحوزة ومرحلة الدكتوراة

ملحق ١: يمكن للطلاب الذين درسوا فصلا واحدا ولديهم خلفية موفقة بشهادة وحدتهم التعليمية فلهم الحق في طلب التعليم المتزامن.

ملحق ٢: توثيق الاهلية العلمية والتعليمية والتربوية تقع على عاتق الوحدة التعليمية ذات الصلة.

٥- التعهد بالعمل بمقررات اللائحة التعليمية.

٦ - النجاح في الاختبار والمقابلة العلمية في الفرع الثاني وفقا للمقررات واللوائح التعليمية والقبول.

ملحق ١ : المشاركة في الاختبار والمقابلة العلمية معلق على اخذ التعريف من الوحدة التعليمية في الفرع الاول.

ملحق ٢ : في حال وجود بعض التقييدات في القبول فان الاولوية لطلاب الفرع الواحد.

٧ - المكوث في الفرع الدراسي الاول لمدة ثلاثة فصول دراسية.

٨- موافقة معاونة التعليم في المصطفى صلى الله عليه واله على التعليم المتزامن في داخل وخارج المصطفى (ص)

مادة ٥ : الطالب المنشغل بالدراسة المتزامنة، يجب عليه ان يقدم درجاته الدراسية في الفرع الدراسي الثاني،(سواء كان داخل المصطفى صلى الله عليه واله ام خارجها)الى الوحدة التعليمية للفرع الاول في نهاية كل نصف سنة دراسية.

مادة ٦ : في حال تعارض البرنامج الدراسي والامتحانات في الفرع الثاني والفرع الاول، فان الاولوية للبرنامج الدراسي لمدرسة الفرع الاول ووحدته التعليمية.

مادة ٧ : في حال الاخلال في شروط التعليم المتزامن، فللوحدة التعليمية في الفرع الاول الحق في حرمان الطالب من الاستمرار بالدراسة في احد الفرعين.

مادة ٨ : الوحدات الدراسية العمومية المشتركة، التي نجح فيها طلاب التعليم المتزامن ،فبعد معادلتها من قبل الهيئة التدريسية - التربوية،ستقبل من قبل الوحدة التعليمية في الفرع الثاني.

مادة ٩ : الشروط الخاصة في التعليم المتزامن في خارج المصطفى صلى الله عليه وآله ، هي كالتالي:

١ - يجب ان تكون المؤسسة التعليمية خارج المصطفى صلى الله عليه وآله ، مصادق عليها من قبل المصطفى (ص).

٢ - ان توفرت امكانية التعليم في الفرع الثاني في داخل المصطفى صلى الله عليه وآله ،فان التعليم فيها سيكون له الاولوية قطعا

مادة ١٠ : للطالب الحق في الاستفادة من مزايا هذه اللائحة لمرّة واحدة فقط.

مادة ١١ : الحد الأدنى للوحدات المرخص بها في الاختيار في الفرع الاول تكون تابعة لمقررات ولوائح التعليم ذات الصلة، وفي الفرع الثاني في المصطفى صلى الله عليه وآله يمكن للطالب اختيار ثلث وحداته المعينة عليه في كل فصل، وفي المراكز التعليمية الخارجة عن المصطفى صلى الله عليه وآله، فستكون تابعة للمقررات والضوابط ذات الصلة.

مادة ١٢ : بدخول الطالب في الفرع الثاني سيضاف فصلين دراسيين كحد اعلى للتخرج من الفرع الثاني، وبطبيعة الحال فان الامر يتم بعد التنسيق مع الوحدة التعليمية ذات الصلة.

مادة ١٣ : يحسب الانسحاب من الدراسة في الفرع الثاني بمثابة الاستفادة من التعليم المتزامن لمرة واحدة. ولن يحق له بعدها الاستفادة من هذه الميزة مرة ثانية.

مادة ١٤ : تصدر المصطفى صلى الله عليه وآله للطالب الذي نجح في الفرع الثاني في المصطفى صلى الله عليه وآله، وثيقة داخلية، ويكون صدور الوثيقة الرسمية التابع لوزارة العلوم تابع للضوابط والمقررات الخاصة بها، وفي حالة اكمال الوحدات الدراسية في خارج المصطفى صلى الله عليه وآله، فلن تتعهد معاونة التعليم بأى شىء تجاه مسألة اصدار الوثيقة الرسمية.

مادة ١٥ : ما دام الطالب منشغلا بالدراسة في احد الفرعين، وفقا للضوابط المقررة في هذه اللائحة، فستبقى اموره الخدمية مستمرة على ما هي عليه في السابق.

مادة ١٦ : : في حال التخرج من الفرع الاول فان توفير الشؤون الخدمية للطالب سيكون في عهدة الوحدة التعليمية في الفرع الاول، سواء كان الفرع الدراسي الثاني في داخل ام خارج المصطفى صلى الله عليه وآله. ملحق: يمكن نقل هذه الخدمات بالتنسيق بين الوحدتين التعليميتين الى الوحدة التعليمية في الفرع الثاني.

مادة ١٧ : دونت هذه اللائحة في ١٧ مادة و٧ ملاحق في تاريخ ١٣٨٩/٧/٢٠، في لجنة التدوين للوائح والمقررات التعليمية ذات الصلة بالمجلس التعليمي في المصطفى صلى الله عليه وآله، وستكون نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل رئاسة الجامعة المحترم.